

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 4151 لسنة 2014 مؤرخ في 3 نوفمبر 2014 يتعلق بإحداث المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 21 أوت 2012 والأمر عدد 4514 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استراتيجي للاقتصاد الرقمي يخضع لأحكام هذا الأمر، ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس الاستراتيجي".

الفصل 2 - يتولى المجلس الاستراتيجي الإشراف على وضع الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي ومتابعة تنفيذها.

ويكلف للغرض بما يلي :

- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي وعلى المقترحات الرامية إلى تحيينها وتطويرها،

- متابعة وتقييم تنفيذها،

- توفير الدعم اللازم لإنجاح تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي،

- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير الاستراتيجية وطرق تنفيذها،

- النظر في كافة المشاريع والمبادرات العمومية والخاصة التي من شأنها تطوير وتنمية الاقتصاد الرقمي.

الفصل 3 - يرأس المجلس الاستراتيجي رئيس الحكومة أو من ينيبه. ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،

- الوزير المكلف بالصناعة،

- الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل،

- الوزير المكلف بالتجارة،

- ستة (6) ممثلين عن القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي يتم تعيينهم بمقتضى مقرر من رئيس الحكومة باقتراح من الجهات المعنية،

- ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الحكومة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة في المجال الرقمي.

الفصل 4 - يجتمع المجلس الاستراتيجي على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على دعوة من رئيسه بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة الأولى، في هذه الحالة يجري المجلس مداواته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتدون أعماله بمحاضر جلسات.

- تحرير محاضر الجلسات،
- متابعة قرارات واقتراحات المجلس الاستراتيجي ولجنة القيادة،
- مسك ملفات وسجلات لجنة القيادة.

الفصل 8 - تلغى أحكام الباب السابع ثالثا من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 21 أوت 2012 والأمر عدد 4514 لسنة 2013 المؤرخ في 8 نوفمبر 2013.

الفصل 9 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 نوفمبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

تتم دعوة أعضاء المجلس الاستراتيجي بمراسلات مرفقة بجدول أعمال توجه إليهم قبل سبعة (7) أيام من تاريخ الاجتماع. ويبدي المجلس الاستراتيجي رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لرئيس المجلس الاستراتيجي أن يدعو عند الحاجة كل شخص أو هيئة أو منظمة أو جمعية يرى فائدة في حضورها الأشغال، باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ودون المشاركة في التصويت.

الفصل 5 - تحدث بالمجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي لجنة قيادة لمساندة المجلس في متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي. وتتولى خاصة :

- تنسيق صياغة وتحيين الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الرقمي،

- السهر على حسن تنفيذ الاستراتيجية والمشاريع المندرجة في إطارها،

وكل مهمة أخرى تدرج ضمن مشمولاتها ويكلفها بها المجلس الاستراتيجي.

الفصل 6 - يرأس لجنة القيادة الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثلي الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها والمعنيين بمتابعة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية،

- ممثلي الوزارات والمؤسسات العمومية المعنيين بمتابعة وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية،

- أربعة (4) ممثلين عن القطاع الخاص في المجالات ذات العلاقة بالاقتصاد الرقمي.

يتم تعيين أعضاء لجنة القيادة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، باقتراح من المؤسسات والهيكل المعنية.

ويمكن للوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال دعوة ممثلين عن الوزارات المعنية بأعمال لجنة القيادة وكل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال.

الفصل 7 - تعهد مهام الكتابة القارة ولجنة القيادة بالمجلس الاستراتيجي إلى مكتب الإشراف على المشاريع الاستراتيجية بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتتولى الكتابة القارة إعداد وتنظيم أعمال المجلس الاستراتيجي ولجنة القيادة. وتكلف للغرض بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس الاستراتيجي ولجنة القيادة،